

شرح الإمام لابن دقيق العيد

الدرس الرابع

للشيخ: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة - حفظه الله -

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لمركز التصفية والتربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وشر الأمور محدثاتها وكلُّ محدثة بدعة وكلُّ بدعة ضلالة وكلُّ ضلالة في النار.

يقول المصنّف - رحمه الله تعالى -:

وعنه من رواية محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طَهْرُ إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَغَّ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ ". أخرجه مسلم (١).
وفي رواية علي بن مسهر عند مسلم، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا وَغَّ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقُهُ، ثُمَّ لِيغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ".
وروى الترمذي (٢) من حديث المعتز بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يُغْسَلُ الْإِثْنَاءُ إِذَا وَغَّ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ، فَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً ". وصححه الترمذي وقد أختلف في رفعه.

الشرح:

هذا الحديث بألفاظه محله باب التجاسة وأنواعها وغسلها؛ لكن المصنّف أوردّه في هذا الباب؛ أعني باب

(١) في صحيحه (٢٧٩) .

(٢) في سننه (٩١) .

المِيَاهِ لِبَيَانِ حُكْمِ سُؤْرِ الْكَلْبِ؛ فَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ هَلْ يُنَجِّسُهُ أَوْ لَا؟
وَالسُّؤْرُ: هُوَ فَضْلَةُ الشُّرْبِ، أَي: مَا يَتَبَقَّى مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِ الْحَيَوَانِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَعَنهُ) يَعْنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طَهْرُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ هُوَ الْمُطَهَّرُ؛ وَبِضْمِّهَا الْفِعْلُ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ فَالطَّهْرُ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ وَالطُّهُورُ هِيَ الطَّهَارَةُ نَفْسُهَا؛ مِثْلُ: السَّحُورُ وَالسُّحُورُ؛ فَالسَّحُورُ -بِفَتْحِ السِّينِ- هُوَ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَالسُّحُورُ -بِضْمِّهَا- هُوَ أَكْلُ ذَلِكَ السَّحُورِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ) هَذَا لِلْبَيَانِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ وَالْإِضَافَةُ أَي: إِضَافَةُ الْإِنْاءِ لِلْمُخَاطَبِ لَيْسَ لِلتَّخْصِصِ؛ فَقَوْلُهُ: (إِنْاءِ أَحَدِكُمْ) لَا يَفِيدُ التَّخْصِصَ؛ وَإِنَّمَا الطَّهَارَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مُلْكِهِ؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَوْ شَرِبَ فِي إِنْاءِهِ أَوْ فِي إِنْاءِ غَيْرِهِ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ؛ فَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي إِنْاءِ الشَّخْصِ أَوْ إِنْاءِ غَيْرِهِ؛ إِذَا فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ) هَذَا لِلْبَيَانِ وَلَيْسَ لِلتَّخْصِصِ.

وَقَوْلُهُ: (فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ) يَعْنِي كُلَّ مَائِعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ مَرَقٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَمُطْلَقُ الْإِنْاءِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ^(٣) (إِذَا شَرِبَ) أَي: شَرِبَ مِنْهُ بِلِسَانِهِ لِأَنَّ وَلَغَ مِنَ الْوُلُوغِ وَهُوَ: الشُّرْبُ بِأَطْرَافِ اللِّسَانِ يُقَالُ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ يَلْعُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَوُلُوغًا بِضَمِّ الْوَاوِ وَاللَّامِ إِذَا شَرِبَ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ، وَالْوُلُوغُ لِلْكَلابِ وَالسِّبَاعِ كَالشُّرْبِ لِبَنِي آدَمَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيُرْفَقْ) يَعْنِي يُرِيقُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْإِنْاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ وُلُوعَ الْكَلْبِ الْمُتَتَابِعَ فِي الْإِنْاءِ يَتَحَلَّلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ رِيْقٌ وَلُعَابٌ نَجِسٌ يُخَالِطُ الْمَاءَ؛ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرْفَاقِهِ وَغَسَلِهِ الْإِنْاءَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْحَفَاطِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَشَكَّكَ فِي ثَبُوتِهَا وَقَالَ: "تَفَرَّدَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَلَا تُعْرَفُ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ"^(٤)، كَذَا قَالَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَّةٌ؛ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَرَشِيِّ الْكُوْفِيُّ قَاضِي الْمَوْصِلِ حَافِظٌ ثِقَّةٌ فَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدَهُ بِهَا، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "قُلْتُ: قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْإِرْفَاقِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ

(٣) فِي الْمَوْطَأِ (٨٠)، رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ.

(٤) نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ (الإمام في معرفة أحاديث الاحكام) (١ / ٢٥٨) عَنْ ابْنِ مِنْدَه.

لكن في رفعه نظراً والصحيح أنه مؤثوف، وكذا ذكر (الإراقة) حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مؤثوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره" (٥).

وأيضاً فإن هذه اللفظة صحيحة من حيث المعنى لأن هذا الماء الذي ولع فيه الكلب لا يمكن أن يغسل الإناء سبع مرات أولاًهن بالتراب إلا بإراقتة غالباً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أن يغسله): وفي رواية أخرى (ثم ليغسله) (٦) ، وفي لفظ (فليغسله) (٧) أي: يغسل الإناء بعد إراقتة للماء ولا يتوقف أن يكون هو العاسل؛ فلو أمر غيره فغسله أجزأه؛ فقوله: (فليغسله) أيضاً لا يفيد التقييد ولا التخصيص فلو غسل صاحبه -أي: صاحب الإناء- أو أمر غيره بأن يغسله فيكفيه ويجزيه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (سبع مرات) أي: يغسل الإناء الذي شرب منه الكلب سبع مرات هذه السبع مرات قال فيها صلى الله عليه وسلم: (أولاهن بالتراب) أي: أن أولى هذه السبع تغسل بالتراب، وذلك بأن يدرك التراب على المحل ثم يتبعه بالماء أو يصب عليه الماء ثم يخلط به لأن التراب طهور في التيمم والماء طهور فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب ليكون نجاسته من أغلظ النجاسات، وفي الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- (أولاهن أو أخراهن بالتراب) كذا بالشك، وعزاها المصنف للترمذي، وفي رواية النسائي (أولاهن بالتراب) (٨) بالجزم دون شك، فيحمل المشكوك فيه على ما لا شك فيه، وإذا ثبتت رواية النسائي دل ذلك على ضعف من حمل "أو" في تلك الرواية للتخيير؛ فالصحيح أن "أو" هنا للشك وليس للتخيير أي: شك الراوي أقال: (أولاهن) أو قال: (أخراهن)؟ ورواية النسائي جزممت ونفت هذا الشك.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا ولعت فيه الهرة غسل مرة)؛ فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعد هذا.

(٥) فتح الباري (١ / ٢٧٥).

(٦) مسلم (٢٧٩).

(٧) مسلم (٢٧٩).

(٨) سنن النسائي (٣٣٨).

وقول المصنّف في الحديث الثّالث من هذا التّعليق: "وصحّحه التّرمذيّ وقد أُخْتَلِفَ في رَفْعِهِ، أي: أُخْتَلِفَ في رَفْعِ هذه الزّيادة (وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةً)، فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي الْوُلُوعِ مَرْفُوعٌ وَفِي وُلُوعِ الْهَرَّةِ مَوْقُوفٌ"^(٩) كذا قال، بل الصّحيح أنّها صحيحة مرفوعة كما قال التّرمذيّ فيما نقله عنه المصنّف، وصحّح هذه الزّيادة أيضًا الشّيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على التّرمذيّ^(١٠)، وكذا الشّيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح أبي داود^(١١). هذا معنى الحديث.

أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ تَضَمَّنَ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:

أَوَّلُهَا: حكم سُورِ الْكَلْبِ؛ فالحديث فيه دليلٌ صريحٌ على أنّ سُورَ الْكَلْبِ نَجِسٌ، لأمره صلى الله عليه وسلم بإِزَالَةِ الْمَاءِ وَعَسَلِ الْإِنَاءِ حَيْثُ قَالَ: (فَلْيَرْقِهِ)؛ فَلَمَّا أَمَرَ بِإِزَالَتِهِ دَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ وَأَيْضًا لَمَّا أَمَرَ بِغَسَلِ الْإِنَاءِ دَلَّ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمَّا أَمَرَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ)؛ وَقَدْ سَمِيَ الْغُسْلُ طَهْرًا؛ فَدَلَّ عَلَى النَّجَاسَةِ إِذِ الطَّهَارَةُ الْوَاجِبَةُ فِي عَيْنِ الشَّيْءِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَهَذِهِ لَعْنَةُ الشَّارِعِ أَنَّهُ يُقَابَلُ الطَّهَارَةَ بِالنَّجَاسَةِ، وَلِأَنَّهَا تَكُونُ -عِنَى الطَّهَارَةَ- إِمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ حَبَثٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَعْنَةُ الشَّارِعِ أَنَّهُ يُطَلِّقُ الطَّهَارَةَ إِمَّا عَنْ طَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ أَوْ طَهَارَةٍ عَنْ حَبَثٍ -عِنَى نَجَاسَةً-، وَلَا حَدَثٍ فِي الْإِنَاءِ، لِأَنَّ الْحَدَثَ هُوَ نَقْضُ الْوُضُوءِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْحَبَثِ أَيْ: عَلَى النَّجَاسَةِ، فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ -لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ- تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالطَّهَارَةِ هِيَ فِيمَا يُقَابَلُ النَّجَاسَةَ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ سُورَ الْكَلْبِ نَجِسٌ، فَإِنَّ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالطَّهَارَةِ الْمَدْلُولُ اللَّغَوِيُّ، يَعْنِي الطَّهَارَةَ اللَّغَوِيَّةَ، وَهِيَ إِزَالَةُ الْأَقْدَارِ وَالْغُسْلُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ أَلْفَاظَ الشَّرْعِ إِذَا دَارَتْ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ حُمِلَتْ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الَّتِي تَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مَعْرِفَةَ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَقْصِدُ بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَوَضَّؤُوا

(٩) معرفة السنن والآثار (٢ / ٦٩).

(١٠) (١ / ١٥٢).

(١١) (١ / ١٢٤).

من حُوم الإبل ولا تَوَضُّؤُوا من حُوم الغنم (١٢)، فإنَّ المُرادَ بالوُضوءِ في هذا الحديثِ هو الوُضوءُ الشَّرعيُّ المعهودُ، وليس المُرادُ به الوُضوءُ اللُّغويُّ الذي هو النِّظافةُ، فقوله: **(تَوَضُّؤُوا من حُوم الإبل)** أي: تَوَضُّؤُوا الوُضوءَ الشَّرعيَّ ولا يَعْنِي تَوَضُّؤُوا النِّظافةَ أو إغسلُوا أيديكم، ومثله أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابنُ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهما- قال: **(فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ)** (١٣) إلى آخرِ الحديثِ، فقوله **(فَرَضَ)** في لسانِ الشَّرعِ يعني الوُجوبَ أي: أوجبَ زكاةَ الفِطْرِ، وحَمَلَ لَفْظُ **(فَرَضَ)** على المدلولِ اللُّغويِّ بمعنى **(قَدَّرَ)** كما قالَ ذلكَ الحَنَفِيُّ، والصَّحيحُ أَنَّهُ يُحْمَلُ على المدلولِ الشَّرعيِّ، إذن فهذه قاعدةٌ عظيمةٌ وهي أَنَّهُ إذا دارَ اللَّفْظُ بينَ الحقيقتِ الشَّرعيَّةِ وبينَ الحقيقتِ اللُّغويَّةِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ على الحقيقتِ الشَّرعيَّةِ؛ وأيضاً يعني مِنَ الأدلَّةِ النَّظريَّةِ الدَّالَّةِ على أَنَّ المَقْصودَ بالطَّهارةِ في الحديثِ هُوَ تَنجيسُ سُورِ الكلبِ؛ هُوَ أَنَّ اللَّفْظَ إذا تعارَضَ بينَ التَّقْلِ وبينَ الإِشْتِراكِ -التَّقْلِ يعني أَنَّ الشَّارِعَ نَقَلَهِ مِنَ المدلولِ اللُّغويِّ إلى المدلولِ الشَّرعيِّ، كَلَفْظِ الصَّلَاةِ، فالصَّلَاةُ أصلُها في اللَّغَةِ الدَّعَاءُ، فنَقَلَ الشَّارِعُ هذا المدلولَ اللُّغويِّ إلى المدلولِ الشَّرعيِّ فصارَ معناها عبادَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ في وقتٍ مَخْصُوصٍ، فإذا دارَ اللَّفْظُ أو تعارَضَ بينَ التَّقْلِ وبينَ الإِشْتِراكِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ على التَّقْلِ، فالطَّهارةُ في عُرْفِ الشَّرعِ مَنقولةٌ إلى إِزَالَةِ الحَدَثِ أو الحَبَثِ، فالأصلُ في الطَّهارةِ لُغَةٌ النِّظافةُ فنَقَلَهَا الشَّارِعُ إلى: إِما إِزَالَةُ الحَدَثِ وإِما إِزَالَةُ الحَبَثِ، ولا حَدَثَ في الإِناءِ، فيَتَعَيَّنُ الحَبَثُ كما تَقَدَّمَ، والطَّهارةُ لَفْظُها مُشْتَرِكٌ في اللَّغَةِ بينَ إِزَالَةِ الأَقْدَارِ وبينَ العُغْسِ على وَجهِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ، فيَحْمَلُ على التَّقْلِ، وهذه أيضاً قاعدةٌ مُفيدةٌ مِنَ القَواعِدِ الأُصوليَّةِ، وإنَّ قِيلَ إِما وَجَبَ عَسَلُهُ تَعَبُداً؛ فيُجَابُ عن هذا أَنَّ الأَصْلَ وَجوبُ العُغْسِ مِنَ النَّجاسةِ كسائرِ العُغْسِ لاسيَّما مِنَ الأَنِيةِ والثِّيَابِ، والأَصْلُ أيضاً في الأحكامِ أَنَّها مَعْقولةٌ المعنى، فَمتى دارَ الحُكْمُ بينَ كَوْنِهِ تَعَبُداً أو مَعْقُولَ المعنى كانَ حَمْلُهُ على كَوْنِهِ مَعْقُولَ المعنى أَوْلَى وأَحْرَى، وهذا هُوَ الأَصْلُ، وأيضاً مِمَّا يَرُدُّ هذا القَوْلُ أَنَّهُ لو كانَ الأَمْرُ للتَّعَبُّدِ لَمَّا أَمَرَ بِإِراقَةِ المائِ وَعُغْسِ الإِناءِ، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِإِراقَةِ المائِ وَعُغْسِ الإِناءِ دَلَّ ذلكَ على أَنَّ هذا الأَمْرَ مَعْقُولَ المعنى يعني أَنَّهُ قَصَدَ بِذلكَ تَطْهيرَ الإِناءِ مِنْ نَجاسةِ لُعابِ الكلبِ، وإنَّ قِيلَ لو كانَ للنَّجاسةِ لاكتْفِي بِما دونَ السَّبْعِ كسائرِ النَّجاساتِ بل هُنَاكَ نَجاساتٌ هِيَ أَغْلَطُ مِنَ لُعابِ الكلبِ لَمْ يَأْمُرْ فيها بالتَّسْبِيعِ،

(١٢) رواه ابن ماجه (٤٩٧) بهذا اللفظ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٦).

(١٣) البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

فإنه لا يكون لعاب الكلب أغلظ من نجاسة العذرة ولم يشترط في إزالتها غسلها سبع مرات، هذا القول عن طريق القياس، ويُجاب عنه: أن القياس إذا خالف النص فإنه فاسد الاعتبار، وأيضاً الحديث مُقدّم على القياس على القول الراجح من أقوال الأصوليين، والحاصل كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس - أي: أن ابن عباس قال: إنه رجس، يعني نجساً رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافة" انتهى قول الحافظ (١٤). فمعنى هذا أنه إجماع سُكُونِي، والصحابي إذا قال قولاً وانتشر في الآفاق ولم يُعلم له مخالف من الصحابة فهو إجماع كما هو مُقرّر في علم أصول الفقه، والخلاصة أن سُور الكلب نجس على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما الحكم الثاني المتعلق بالحديث فهو اعتبار العدد السبع في الغسلات، هل يشترط السبع أم لا؟ فالحديث فيه دليل صريح على اعتبار العدد السبع في عدد الغسلات وهو مذهب جماهير أهل العلم، وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، أما ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً **(في الكلب يلغ في الإناء أنه يُغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)** (١٥)، فإن هذا الحديث ضعيف بإتفاق الحفاظ، بل هو مُنكّر لمخالفته للحديث الصحيح، وأعرض على الحديث بأن راويه أبو هريرة رضي الله عنه عملاً بخلافه، فكان يرى أنه يُغسل ثلاثاً، فدل هذا على عدم اعتبار السبع، ويُجاب عنه أن هذا الأثر المروي عن أبي هريرة غير ثابت عنه، يعني أنه ضعيف بل هو مُنكّر لمخالفته لما صحّ وثبت عنه بإسناد صحيح، وذلك ما رواه عنه ابن سيرين - رضي عنه - أنه قال في الكلب يلغ في الإناء قال رضي الله عنه: "يُهرق ويُغسل سبع مرات". أخرجه الدارقطني (١٦) وقال: صحيح موقوف. وهذا اللفظ موافق لما رواه مرفوعاً، فرواية من روى عنه مُوافقة فتياه لروايته أقوى وأرجح من رواية من روى عنه مُخالفتها، فيتعيّن الأخذ بالرواية التي وافقت ما رواه رضي الله عنه، وأما من روى خلاف ما صحّ عنه فنلك الرواية كما قلنا سابقاً مُنكرة؛ قال الشيخ الألباني (١٧) - رحمه الله عليه - بعد كلامه على هذا

(١٤) من فتح الباري (١ / ٢٧٦).

(١٥) الدارقطني في سننه (١٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١١٤١).

(١٦) في سننه (٣) (١ / ٦٤).

(١٧) في السلسلة الضعيفة (٣ / ١٣٣-١٣٢).

الحديث: "وإِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوعًا مِنَ التَّثْلِيثِ مَعَ تَرْكِ ذِكْرِ التَّتْرِيْبِ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ يَقِينًا مَرْفُوعًا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّتْرِيْبِ مَعَ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ مَوْفُوعًا" وعلى فَرْضِ صِحَّتِهِ يَعْنِي عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُغَسَّلُ ثَلَاثًا فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَقْدَمُ الْمَرْفُوعُ عَلَى الْمَوْفُوعِ، وَلِأَنَّ الْحُجَّةَ فِيمَا رَوَاهُ وَلَيْسَ فِيمَا رَأَاهُ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّ الرَّاويَ إِذَا رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ عَمِلَ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِيمَا رَوَى مِنَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ الْحُجَّةُ فِيمَا رَأَاهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ الْحَدِيثَ أَوْ أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ يَبْطُلُ الْإِسْتِدْلَالُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِنَصِّ عَامٍّ لَا يَكُونُ مُخَصِّصًا لِلنَّصِّ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَ رَاوِيًا لَهُ، وَهَذِهِ أَيْضًا قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ مُفِيدَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِقَاعِدَةِ تَخْصِيصِ النَّصِّ الْعَامِّ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، فَلَا يَكُونُ مُخَصِّصًا لِلنَّصِّ الْعَامِّ وَلَوْ كَانَ رَاوِيًا لِلنَّصِّ الْعَامِّ، فَالْإِخْلَاصَةُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ التَّسْبِيحِ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ.

أَمَّا الْحُكْمُ الثَّلَاثُ فَهُوَ حُكْمُ التَّتْرِيْبِ وَالتَّعْفِيرِ، وَالتَّتْرِيْبُ: هُوَ جَعْلُ التُّرَابِ عَلَى الْإِنَاءِ وَخَلْطُهُ بِالْمَاءِ، مُشْتَقٌّ مِنَ التُّرَابِ مِنْ تَرَبَّتِ الشَّيْءُ تَرَبُّبًا أَيْ: لَطَخْتُهُ بِالتُّرَابِ، وَالتَّعْفِيرُ: هُوَ التَّمْرِيعُ وَمَعْنَاهُ: اغْسَلُوهُ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاءِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّتْرِيْبِ وَالتَّعْفِيرِ، فَقَطُّ فِي قَوْلِهِمُ التَّعْفِيرُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّتْرِيْبِ وَالتَّعْفِيرِ بِالتُّرَابِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ هَذِهِ الزِّيَادَةُ (التُّرَابِ)، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهَا فَإِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهَا، لَكِنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَّةٌ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ الْقَرَائِيُّ فِي (فُرُوقِهِ): "وَأَنَا مُتَعَجِّبٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ مَعَ وُجُودِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" (١٨)، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ -أَيْ: فِي غَسْلِهِ بِالتُّرَابِ- فِي مُسْلِمٍ قَالَ: (أُولَاهُنَّ) كَمَا تَقَدَّمَ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (السَّابِعُ بِالتُّرَابِ) وَفِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ مُتَقَدِّمَةٌ: (أُولَاهُنَّ أَوْ أَحْرَاهُنَّ) بِالشُّكِّ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِالْجَزْمِ (أُولَاهُنَّ) كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ (إِحْدَاهُنَّ) فَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

بن مُعَقَّلٍ - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ)**. رواه مسلم^(١٩)، وهذه الرواية قد أغفلها المصنّف وقد قال بها الحسنُ البصريُّ حكاه ابنُ عبدِ البرِّ عنه أنه كان يُقْتِي بأنه يُغَسَّلُ سَبْعًا بِالماءِ ومَرَّةً ثَامِنَةً بِالْتُّرَابِ؛ أي: يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِالماءِ وفي الثَّامِنَةَ يُعَقَّرُ بِالْتُّرَابِ، وقال: -يعني ابنُ عبدِ البرِّ- ولا أعلمُ أحدًا كان يُقْتِي بذلك غَيْرَهُ. كذا قال^(٢٠)، وقد نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ في روايةٍ عنه أنه قالَ به أيضًا، أي: أن الإمامَ أحمدَ له روايتان في المسألة، روايةٌ تُوجِبُ التَّسْبِيعَ، وروايةٌ ثانيةٌ أنه يقولُ بالتَّعْفِيرِ في الثَّامِنَةَ، يعني: أن الْإِنَاءَ يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ، وقال أبو حنيفةٌ لا يجبُ العَدُّ في شيءٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ وَإِنَّمَا يُغَسَّلُ حَتَّى يُغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَقَائُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلْبِ يَلْعُغُ فِي الْإِنَاءِ يُغَسَّلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا)؛ فَلَمْ يُعَيَّنْ عَدَدًا وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا الْعَدُّ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ^(٢١): ["فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنْ يُقَالَ (إِحْدَاهُنَّ) مُبْهَمَةٌ (أَوْلَاهُنَّ) وَالسَّابِعَةُ مُعَيَّنَةٌ، -يعني: أن قولَهُ (إِحْدَاهُنَّ) مُبْهَمَةٌ لَمْ يُعَيَّنْ أَوْ مُطْلَقَةٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَوْلَاهُنَّ) أَوْ (السَّابِعَةُ) قَدْ عَيَّنَ الْعَدَدَ وَقَيَّدَ، وَ"أَوْ" إِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ، -وقد نَبَّهْنَا سَابِقًا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَهْمًا لِلشُّكِّ وَليستِ لِلتَّخْيِيرِ- قَالَ الْحَافِظُ: "فَمُقْتَضَى حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا، -أي إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى قَوْلِهِ أَوْلَاهُنَّ أَوْ يُحْمَلَ عَلَى قَوْلِهِ السَّابِعَةُ بِالْتُّرَابِ، لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمُعَيَّنَةِ... وَإِنْ كَانَتْ "أَوْ" شَكًّا مِنَ الرَّوَايِ -وهذا هو الصَّحِيحُ- فَرِوَايَةٌ مِنْ عَيَّنَ وَلَمْ يَشُكَّ أَوَّلَى مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ أَهْمَ أَوْ شُكَّ، فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ رِوَايَةِ (أَوْلَاهُنَّ) وَرِوَايَةِ (السَّابِعَةُ)، وَرِوَايَةِ (أَوْلَاهُنَّ) أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ، -يعني: أَنَّ أَكْثَرَ الْحَفَاطِ رَوَوْهُ بِلَفْظِ (أَوْلَاهُنَّ)-، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا، لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى عَسَلَةٍ أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ"]. إِذَنْ فَتَرْجِيحُ (أَوْلَاهُنَّ) عَلَى (السَّابِعَةِ) مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١٩) في صحيحه (٢٨٠) .

(٢٠) في التمهيد (١٨ / ٢٦٦) .

(٢١) فتح الباري (١ / ٢٧٦-٢٧٥) .

- **أَوْلَاهُنَّ**: مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقَاطِ رَوَّوهُ بِلَفْظِ (أَوْلَاهُنَّ).

- **والوجه الثاني**: مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِأَنَّنا إِذَا أَحَدْنَا بِرِوَايَةٍ (السَّابِعَةَ) يَعْنِي: لَوْ غَسَلْنَا الْإِنَاءَ فِي السَّابِعَةِ بِالتُّرَابِ فَإِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى غَسَلَةٍ أُخْرَى لِإِزَالَةِ التُّرَابِ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ أَوْلَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْقُولُ. انتهى كلام الحافظ.

وبهذا تكون الرواية - يعني: (السابعة) - شاذة كما قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (٢٢)، وما قيل في هذا يُقال أيضًا في رواية (وعفروه الثامنة بالتراب)، فإنها تقتضي الاحتياج إلى غسل تاسعة لتنظيفه، يعني: إذا عفرتنا الإناء في الثامنة فإننا نحتاج إلى غسل أخرى لإزالة ذلك التراب فتبين أن رواية (أولاهن)، هي أصح وأولى، وأيضًا فإن المطلق إذا قيد بقيدتين مختلفتين متضادتين كما هنا، ورد (أولاهن) وورد (وعفروه الثامنة بالتراب)، فهذان قيدان مختلفان لأن (أولاهن) تختلف عن (الثامنة)، وهذان القيدان لمطلق قوله (فأغسلوه سبع مرات)، فلا يمكن العمل بهما لاختلافهما، وإذا كان كذلك فإن القيد إذا كانا متضادتين فإنهما يتساقطان ويعمل بالمطلق، وهذه أيضًا قاعدة أصولية، وهي أن المطلق إذا قيد بقيدتين متضادتين فإن تساوا تساقطا وعمل بالمطلق ويُعنى القيدان، لكن إن كان حملُهُ على أحدهما أرحح من الآخر فيد به وحمل المطلق على المُقَيَّد ولا شك أن رواية (أولاهن) أرحح كما تقدّم من حيث السند ومن حيث المعنى، فيعمل بها، وإعمال الكلام أولى من إهماله. هذا ما تضمنه الحديث من الأحكام.

وفيه فوائد وأحكام كثيرة:

منها أن الحديث أُستدلَّ به على أن الكلب نجس العين، يعني: على أن الكلب نجس الذات، وذلك أنه إذا ثبتت نجاسة لعابه دلَّ على نجاسة باقيه بطريق قياس الأولى، وبيان ذلك أن لعابه جزء من فمه، فممه نجس لأنه متحلَّب منه وجزء منه ويلزم من نجاسة عين فمه - وهو أشرف ما فيه كما تقدّم - نجاسة كُله من باب أولى يعني: إذا كان لعابه نجسًا واللُعاب متحلَّب من فمه، واللُعاب وفمه أشرف ما في الكلب فإذا كان فمه نجسًا فإن نجاسة بدنه أولى وأحرى، وأيضًا يُقال إن لعابه عرق فمه؛ وفمه أشرف بدنه فيكون عرقه نجسًا

(٢٢) (١ / ١٢٦-١٢٧).

وَإِذَا كَانَ عَرْفُهُ نَجَسًا كَانَ بَدَنُهُ نَجَسًا لِأَنَّ الْعِرْقَ مُتَحَلِّبٌ مِنَ الْبَدَنِ؛ هَذَا مَا أَخَذُ مِنْ قَالِ بْنِ جَسَّاسَةَ الْكَلْبِ كُلبِهِ، وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْوُلُوعِ وَلَمْ يُذَكَّرْ سَائِرُ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ إِلَى إِحْقَاقِهَا بِالْأَصْلِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةَ، فَلَا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** } [الأنعام: ١١٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }**) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ (٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ مَا عَدَا لُعَابَهُ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَبَاحَ إِتِّخَاذَ كَلْبٍ صَيْدٍ فَقَالَ: { **وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ** } [المائدة: ٤]، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي كَلْبِ صَيْدٍ وَمَاشِيَةٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ إِفْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ**) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْكِلَابَ - أعني: كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ كَلْبَ حِرَاسَةٍ - تُخَالِطُ صَاحِبَهَا وَتَمَسُّهُ بِشَعْرِهَا وَتَطُوفُ عَلَيْهِ فَهِيَ بِمَا تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى فَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً لَمَا أَبَاحَ الشَّارِعُ إِتِّخَاذَهَا وَلَا مَرَّ بِاجْتِنَابِهَا وَالِاخْتِرَازِ مِنْهَا لِنَجَاسَتِهَا، فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ دَلَّ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (**كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ** - أي: فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤). وَلَا يُقَالُ: قَوْلُهُ (**وَتَبُولُ**) أَي: خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ دَاخِلَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمَأْخَذَ ضَعِيفٌ، وَيَرُدُّهُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ: (**فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**)، فَلَوْ كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَأَسْتَعْنَوْا عَنِ الرَّشِ عَنْ بَوْلِهَا، فَقَوْلُهُ: (**لَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ**)؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَصْدَ ذَلِكَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِحْتِجَاجُهُمْ بِالْقِيَاسِ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِهَذِهِ النُّصُوصِ، وَالْقِيَاسُ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ فَاسِدٌ لِإِعْتِبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْكَلْبَ لَوْ وَقَعَ لُعَابُهُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْعَ فِيهِ وَجِبَ إِزَاقُهُ

(٢٣) الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢ / ١٣٧)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٣٢٣٦)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبْلَاقِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ)

(٢٢٥٦).

(٢٤) فِي صَحِيحِهِ (١٧٢).

الماءِ وَغَسَلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُلُولَ نَجَاسَةِ اللَّعَابِ فِي الْإِنَاءِ، أَمَّا ذِكْرُ الْوُلُوغِ فَإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ لَا الشَّرْطِ، أَي: الْعَالِبُ عَلَى الْكِلَابِ أَهْمَا تَقْصِدُ الشُّرْبَ مِنَ الْأَوَانِي فَلَا يَفْتَصِرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نُوَسِّطَ لِعَابِ الْكَلْبِ عَلَى الْإِنَاءِ وَإِنْ لَمْ يَلْغُ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَنَجَّسُ لِحُلُولِ هَذَا اللَّعَابِ النَّجَسِ فِي الْمَاءِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْكَلْبَ طَاهِرٌ مَا عَدَا لِعَابَهُ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ فِي الْإِنَاءِ كَبِيدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ ذَيْلَهُ أَوْ غَيْرَهَا لَا يَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ غَسْلِ الْإِنَاءِ، أَمَّا مَنْ قَالَ بِنَجَاسَتِهِ فَقَدْ أَجْرَى الْحُكْمَ فِيهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا أَنَّ الْحَدِيثَ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ أَنَّهُ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالْتُّرَابِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعَابُهُ - وَهُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْبَوْلِ - يُغَسَّلُ مِنْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالْتُّرَابِ فَالْبَوْلُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، وَكَذَا يُقَالُ فِي غَوْطِهِ.

وفيه دليلٌ على أَنَّ الْكَلْبَ لَوْ لَحَسَ ثَوْبًا أَوْ لَحَسَ غُضُوًّا كَالْيَدِ أَوْ الْقَدَمِ يُغَسَّلُ سَبْعًا، فَيَعْدَى الْحُكْمُ إِلَى مَا يُسَمَّى وُلُوعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِلَفْظِ الْوُلُوعِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ، وَلِأَنَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ نَجَاسَةُ لِعَابِهِ فَتَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْإِنَاءِ، فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ لِعَابَ الْكَلْبِ نَجَسٌ فَحَيْثُمَا حَلَّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَإِذَا حَلَّ فِي الْمَاءِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَإِذَا حَلَّ فِي الْيَدِ أَوْ فِي الثَّوْبِ فَكَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ)، خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ أَرَادَ بَيَانَ حُكْمِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ فَقَوْلُهُ: (فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ)، أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ وَلَا يُفِيدُ هَذَا تَقْيِيدًا وَلَا تَخْصِيصًا.

وفيه دليلٌ على وُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْكَلْبِ لِئَلَّا يُصِيبَ لِعَابُهُ النَّجَسَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ؛ فَمَا لَا يَتِمُّ تَرْكُهُ إِلَّا بِهِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) [المائدة: ٤]، وَلَا يَحُلُوا الصَّيْدَ مِنْ تَلَوُّنِهِ بِلِعَابِ الْكِلَابِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغَسْلِ؟ فَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكْنَ لَا يَتَنَافَى مَعَ وُجُوبِ تَطْهِيرِ مَا تَنَجَّسَ مِنَ الصَّيْدِ، بَلْ إِنَّ نَتْفَ رِيَشِ الصَّيْدِ وَغَسْلَهُ وَطَهْيَهُ يُعْتَبَرُ تَطْهِيرًا لَهُ.

ومنها أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُفِيدُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ)، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُلُوعِ الْمُعْتَادِ فِي الْآيَةِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ إِرَاقَتَهَا فَإِنَّ الْإِنَاءَ الصَّغِيرَ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ إِرَاقَتَهُ؛ وَمَقْهُومُهُ يُجْرَجُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُسْتَبَحَّرُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِرَاقَتَهُ؛ فَقَوْلُهُ: (فِي إِنَاءٍ

أحدكم)؛ إشارةً إلى أنّ الماءَ الكثيرَ لا يتنجّسُ بؤلُوغِ الكلبِ فيه، كأنَّ يلعَ الكلبُ في بئرٍ أو في بركةٍ من ماءٍ، وكذا إذا ولعَ في لبنٍ كثيرٍ لا يُنجّسُهُ وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةٍ -رحمةُ الله عليه-.

وفيه دليلٌ على وجوبِ غسلِ الآنيةِ من النجاساتِ لقوله صلى الله عليه وسلم: (طهورُ إناءٍ أحدكم) فإذا حلَّت نجاسةٌ -أي نوعٌ من أنواعِ النجاسةِ في إناءٍ- فيجبُ غسلُها.

وفيه دليلٌ على أنّ حكمَ النجاسةِ يتعدّى عن موضعها ومحلّها إلى ما يجاورها بشرطِ كونها مائعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (طهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولعَ فيه الكلبُ)، لأنَّ الكلبَ إذا ولعَ في شيءٍ لم يُباشِرْ بلسانه كلَّ ذلك المائعِ بلُّ لعابه إذا خالطَ الماءَ يسري إلى بقيةِ أطرافِ الإناءِ فالأمرُ بإراقةِ الماءِ وغسلِ الإناءِ مع احتمالِ عدمِ وصولِ لسانه إلى جميعِ أطرافِ الإناءِ دليلٌ على أنّ النجاسةَ تتعدّى عن محلّها لهذا أمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بغسلِ الإناءِ فالكلبُ ولعَ في الماءِ فسارتِ النجاسةُ إلى الإناءِ فأمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بإراقةِ الماءِ وغسلِ الإناءِ.

وفيه دليلٌ على تنجيسِ الإناءِ الذي يتصلُّ بالماءِ النجسِ أو المائعِ النجسِ للأمرِ بغسلِ الإناءِ فالإناءُ إذا سَقَطَ فيه ماءٌ نجسٌ أو شيءٌ مائعٌ نجسٌ، فإنَّ الإناءَ ينجسُ بهذا المائعِ، لأمرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بغسلِ الإناءِ الذي ولعَ فيه الكلبُ.

ومنها أنّ الحديثَ استدلَّ به من قال: إنّ الماءَ القليلَ إذا كانَ دونَ القلّتينِ ينجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه وإنَّ لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافه الثلاثةِ: طعمه ولوَّنه وريحه، **وبهذا قال الشافعي** (٢٥)، **وفيه نظرٌ**، لأنَّ لَوْنَ اللُّعَابِ النجسِ -لعابُ الكلبِ النجسِ- لا يُخالفُ لَوْنَ الماءِ فيظهُرُ فيه التغيُّرُ فتكونُ أعيانُ النجاسةِ قائمةً بالماءِ وإنَّ لم تُرى، فأمرُ بإراقةِ الماءِ وغسلِ الماءِ، ومعلومٌ أنّ لعابَ الكلبِ رقيقٌ شفافٌ يُشبهُ لَوْنَ الماءِ فإذا ولعَ الكلبُ في الإناءِ لا يظهُرُ أثرُ لعابه لِتوافقِ لَوْنِهِ مع لَوْنِ الماءِ، ولهذا كانَ **الصحيحُ من أقوالِ الفقهاءِ** أنّ الماءَ إذا كانَ دونَ القلّتينِ وسَقَطَتْ فيه نجاسةٌ ولم يتغيَّرْ أحدُ أوصافه الثلاثةِ فإنه طاهرٌ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجسُهُ شيءٌ).

وفيه دليلٌ على أنه يُغسلُ من عمومِ الإناءِ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (طهورُ إناءٍ أحدكم)، سواءً كانَ إناءً ماءً أو إناءً طعاماً، لعمومِ قوله صلى الله عليه وسلم: (طهورُ إناءٍ أحدكم إذا ولعَ فيه الكلبُ)، فيعمُّ

جميع ما يتصور في الولوع، فكل ما كان في الإناء من ماءٍ أو لبنٍ أو زيتٍ أو نحو ذلك من المائعات، فإنه يجب إراقته وغسل الإناء منه، والإناء يُطلق على كل ما فيه من المأكول والمشروب، كما تقدم في حديث الذباب، مع أن عادتهم لا يضعون في أوانيهم التي تصلها الكلاب إلا الماء، فجزت عادة العرب أنهم يضعون الماء في أوانيهم لتصلها الكلاب للشرب لأن طعامهم محفوظ ومصون من الكلاب، ولكن العام لا يخصص بالعادة الفعلية، وقد نقل القرائي إجماع الأصوليين^(٢٦) على ذلك، فإن قيل: الطعام لا يجوز إراقته لحرمته ولتهدية صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قال في المدونة^(٢٧): "ورأه عظيمًا - يعني إراقة الماء - أن يُعمد إلى رزقٍ من رزق الله فيراق لكلبٍ ولع فيه"، وجوابه أن عموم الأمر بإراقة ما في الإناء يقتضي إراقة الطعام أيضًا، فقوله صلى الله عليه وسلم: (فليرقه) لم يفرق بين إناء فيه ماءً أو إناء فيه طعامٍ مائع؛ أما تحريم إضاعة المال فذلك إذا لم يكن في ذلك مسوغ شرعي، كما أمر الشارع بإراقة الحمر وكسر الأصنام ونحو ذلك.

وفيه إشارة إلى أن الطعام إذا كان جامدًا كالسمن واللبن المجفف لا يراق، لقوله صلى الله عليه وسلم - فليرقه، ومعلوم أن الطعام الجامد لا يراق، بل الواجب حينئذ إلقاء ما أصاب الكلب بقمه وما حوله، ويبقى الباقي منه على طهارته ويبتغى به، ولا يجب غسل الإناء حينئذ، يعني أن الكلب إذا أكل في طعام جامد فإنه لا يلقي هذا الطعام بل يكتفى بإزالة الموضع الذي ولع فيه الكلب وما حوله وما تبقى منه فإنه طاهر ولا يجب غسل الإناء لأن اللعاب لا يسري إلى بقية الإناء في الطعام الجامد كما هو معلوم، إلا إذا أصابه فم الكلب مع وجود الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبغًا، فإذا أصاب لعاب الكلب الإناء عند ولوعه من الطعام الجامد حينئذ يغسل سبغًا، يعني إذا قلنا إن الطعام إذا كان جامدًا لا يراق يشهد له حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (في الفارة إذا وقعت في السمن فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقائها وما حولها والانتفاع بالسمن)؛ إذن فقوله صلى الله عليه وسلم: (فليرقه) والطعام الجامد لا يراق كما قلت سابقًا.

وفيه دليل على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل أثرت فيه ونجسته ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا ولع الكلب في إناء)، ولع فهنا قد وردت النجاسة على الماء فإذا وردت أو سقطت النجاسة على الماء فإنها تؤثر فيه فتنجسه إلا إذا لم يتغير كما تقدم قبل قليل، وهو قوله: (إذا

(٢٦) شرح تنقيح الفصول (٢١٢).

(٢٧) (١ / ٥).

كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقَلْتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ طَاهِرًا، بِخِلَافِ إِذَا وَرَدَ الْمَاءُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يُطَهِّرُهَا
وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّ دَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وفيه دليلٌ على أن طهارة الإناء لا تحصل دون السبعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (سبع مرّاتٍ)، إذن فتعيّن غسلُ الإناءِ سبعَ مرّاتٍ ولا يُجزئُ دونَ السبعِ، وتعليقُ الحُكْمِ بعددٍ مخصوصٍ يدلُّ على إنتفاءِ الحُكْمِ فيما عدا ذلك العددِ، زائدًا كان أو ناقصًا، إذن فقوله: (سبع مرّاتٍ) فمفهومه لا يكونُ الغسلُ دونَ سبعِ مرّاتٍ، وهذا كقوله تعالى: { **فاجلدوهم ثمانين جلدةً** } [التور: ٤]، يقتضي هذا أنه لا يُجزئُ الجلدُ دونَ الثمانينِ، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (**خمسة رضعاتٍ يُجرمنَ**)، يقتضي أن دونَ الخمسِ رضعاتٍ لا تحصلُ بها الحرمةُ، فلو رضعَ أربعَ رضعاتٍ أو ثلاثَ رضعاتٍ فلا تثبتُ بها الحرمةُ.

وفيه أيضًا أنه ينبغي أن يُغسلَ الإناءُ سبعَ مرّاتٍ، مرّةً بعدَ مرّةٍ، ولا يُوقَعُ المرّاتِ دفعةً واحدةً، يغسلُ الإناءُ مرّةً ثم مرّةً ثانيةً ثم ثالثةً وهكذا حتى يُنمَّ سبعَ غسّلاتٍ، ولا يغسلُ الإناءُ سبعَ مرّاتٍ في دفعةً واحدةً لأن قاعدةَ الشريعةِ في مصادرها ومواردها أن ما شرعَ مرّةً بعدَ مرّةٍ لا يملكُ المُكَلَّفُ إيقاعَهُ مرّاتٍ جملةً واحدةً بل يجبُ أن يوقعها كما شرعتْ مرّةً بعدَ مرّةٍ، وهذا كقوله تعالى: { **يا أيّها الذين آمنوا ليستأذِنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّاتٍ** } [التور: ٥٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (**الاستئذان ثلاثٌ فإن أذن لك وإلا فارجع**)، رواه مسلم^(٢٨). أي: ينبغي أن يستأذنَ مرّةً بعدَ مرّةٍ ثلاثَ مرّاتٍ؛ فلو قال بلسانه أستأذن ثلاثًا كانت مرّةً واحدةً، وهذا أيضًا كقوله تعالى: { **الطلاق مرّتان** } [البقرة: ٢٢٩]، أي: شرعَ الطلاقُ مرّةً بعدَ مرّةٍ، يُطلقُ الرجلُ زوجتهَ ثم يراجعها ثم يطلقها مرّةً ثانيةً، فلو قال بلسانه: "طلقتُ زوجتي مرّتين" فإنها تُعتبرُ طلقًا واحدةً.

وفيه أيضًا دلالةٌ على أنه إذا شرعَ التسبيحُ في غسّلاتٍ وُلُوغِ الكلبِ أي: غسلُ الإناءِ الذي وُلغَ فيه الكلبُ سبعَ مرّاتٍ، فلا يجوزُ تنليثُ الغسلِ ولا يُشرعُ، أي: لا يُغسلُ الإناءُ ثلاثَ مرّاتٍ كلُّ مرّةٍ سبعَ غسّلاتٍ، وهذا ينبني على قاعدةٍ فقهيةٍ لغويةٍ عظيمةٍ وهي قولهم: **المكبر لا يكبر**.

وفيه دليلٌ على أن غيرَ سُورِ الكلبِ مِنَ النجاساتِ كالبولِ وغيره لا يجبُ فيه غسلُهُ سبعَ مرّاتٍ، بل يُجزئُ فيها صبُّ الماءِ من غيرِ عددٍ حتى تزولَ النجاسةُ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا وُلغَ الكلبُ**)،

(٢٨) في صحيحه (٢١٥٣).

فَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِالْكَلْبِ يَقْتَضِي النَّفْيَ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ.

وفيه أنه إذا تَكَرَّرَ الْوُلُوعُ مِنْ كَلْبٍ وَاحِدٍ كَأَنْ يَلْعَ كَلْبٌ فِي إِنْاءٍ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُجْرَى غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَا يُغَسَّلُ مَرَّتَيْنِ.

وفيه أيضًا: أنه إذا وَلَعَ جَمَاعَةُ كِلَابٍ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ يُجْرَى لِلْجَمِيعِ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُغَسَّلُ الْإِنْاءُ بِحَسَبِ عَدَدِ الْكِلَابِ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّ الْأَسْبَابَ إِذَا اتَّخَذَ مُوجِبًا تَدَاخَلَتْ وَكَانَتْ كَالسَّبَبِ الْوَاحِدِ. **وفيه أيضًا** أنه لو أَدَخَلَ الْكَلْبُ فَمَهُ فِي الْإِنْاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْوُلُوعُ لَا يُرَاقُ الْمَاءُ وَلَا يُغَسَّلُ الْإِنْاءُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ)؛ وَإِدْخَالُ فَمِهِ فِي الْإِنْاءِ لَا يُسَمَّى وُلُوعًا، فَالْكَلْبُ إِذَا أَدَخَلَ فَمَهُ وَلَمْ يُحْرِكِ الْمَاءَ بِلِسَانِهِ؛ أَدَخَلَ فَمَهُ وَأَخْرَجَهُ فَإِنَّهُ لَا يُرَاقُ الْمَاءُ وَلَا يُغَسَّلُ سَبْعًا، سِيَمًا إِذَا قُلْنَا إِنَّ فَمَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ دُونَ لُعَابِهِ.

وفيه دليلٌ على أنه لا يَخْتَصُّ وُجُوبُ غَسْلِ الْإِنْاءِ بِالْكَلْبِ الْمَنْهِيِّ عَنْ اتِّخَاذِهِ، بَلْ يَعُمُّ الْكَلْبَ الْمَأْذُونِ فِيهِ، يَعْنِي أَنَّ وُلُوعَ الْكَلْبِ لَا يَخْتَصُّ الْكَلْبَ بِالْمَنْهِيِّ عَنْ اقْتِنَاءِهِ وَاتِّخَاذِهِ، بَلْ إِنَّ الْحُكْمَ يَعُمُّ كُلَّ أَنْوَاعِ الْكِلَابِ سِوَاءَ كَانَتْ مَأْذُونَةً فِي اتِّخَاذِهَا أَوْ مَنْهِيَّةً عَنْ ذَلِكَ مِثْلُ كَلْبِ صَيْدٍ أَوْ كَلْبِ مَاشِيَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ) وَ"أَل" فِي الْكَلْبِ هِيَ لِلْجِنْسِ، أَي: جِنْسُ الْكِلَابِ، أَي: إِذَا وَلَعَ جِنْسُ الْكِلَابِ، أَيُّ كَلْبٍ كَانَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ الْحَدِيثِ بِالْكَلْبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يُؤَدِّي إِلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ مَحَلِّ النَّصِّ، وَهُوَ مَمْتَنَعٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقَلٍ قَالَ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهَمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) (٢٩).

قال: (رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ)، وَقَالَ: (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ وَكَلْبَ الْغَنَمِ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ)، فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي دُخُولِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَهُمَا مَأْذُونٌ فِيهِمَا.

وفيه دلالةٌ على أنه لا يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ الَّذِي وَلَعَ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ إِهْرَاقُهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيُرْقَهُ)

فإنَّ الماءَ الذي ولغَ فيه الكلبُ صارَ نَجَسًا، وإذا كان كذلك أي: والحالُ أنَّه صارَ نَجَسًا، فلا يجوزُ عدُّه في العَسَلاتِ السَّبعِ، بل يجبُ إراقته، أي: لا يُغسلُ الإناءُ بالماءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ.

وفيه دليلٌ على وجوبِ إراقةِ الماءِ في الإناءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَلْيُرْقِه) لأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الوجوبَ على القولِ الرَّاجحِ من أقوالِ الأصوليين، إذن فقوله: (فليرقه) يدلُّ على وجوبِ إراقةِ الماءِ في الإناءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ.

وفيه دليلٌ أيضًا على وجوبِ المبادرةِ إلى إراقةِ الماءِ وغسلِ الإناءِ، وإن لم يُردِّ المكلفُ استعماله، لقوله: (فليرقه) لأنَّ (الفاء) للتعقيب، ولأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفوريةَ على القولِ الرَّاجحِ من أقوالِ الأصوليين ولأنَّ بقاءَ الماءِ قد يكونُ ذريعةً لاستعماله ولو ناسيًا.

وفيه دليلٌ على تحريمِ الانتفاعِ بالماءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ، لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بإراقتِهِ. ومن فوائده أيضًا أنه إذا قلنا بوجوبِ إراقةِ الماءِ وتحريمِ الانتفاعِ به، ففيه دليلٌ على أنه لا يجوزُ غسلِ الإناءِ بالماءِ المولوغِ فيه، لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بإراقتِهِ لتنجِّسِهِ، ولا يكونُ التَّجسُّسُ مُطَهِّرًا، ولقوله صلى الله عليه وسلم: في روايةٍ أُخرى -السَّابِقَةِ- (ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) وحرفُ (ثُمَّ) يُفيدُ التَّرتيبَ والتَّراخي، فيقتضي أنَّ العَسَلَ يكونُ بعدَ إراقةِ الماءِ.

وفيه دليلٌ على وجوبِ إراقةِ الماءِ التَّجسُّسِ. لقوله صلى الله عليه وسلم: (فليرقه) فإذا تَجَسَّسَ الماءُ وجب إراقته.

وفيه دلالةٌ على أنَّ الماءَ التَّجسُّسَ لا يُنتفعُ به. كاستعماله في السَّقْيِ ونحوه لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بإراقتِهِ ولم يلتفتْ إلى إضاعةِ الماءِ، فلما التَّجسُّسُ لا يجوزُ الانتفاعُ به لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بإراقتِهِ.

وفيه أيضًا أنَّ إتلافَ المالِ المحرَّمِ لا يُعتبرُ إضاعته وليس من التَّبذيرِ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فليرقه) فإراقةُ الماءِ تَبذيرٌ لكن لما كان نَجَسًا أمرَ بإراقتِهِ، وقد روى أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: [أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه سألَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن أَيْتَامٍ وَرَثُوا حَمْرًا، قال: -يعني النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم- (أَهْرَقَهَا) قال: -يعني أبا طلحة- أفلا أجعلها حلالًا، قال: (لا)]. رواه أبو داود (٣٠) بإسناد صحيح. فأمره

(٣٠) في سننه (٣٦٧٥)، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٣٦٤٩).

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِرَاقَةِ الْخَمْرِ، - وَهِيَ مَالٌ مُقَوِّمٌ - أَمْرٌ بِإِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَنَهَاهُ عَنِ تَخْلِيلِهَا وَالانْتِفَاعِ بِهَا.

وفيه دلالة على أنّ الكلبَ مُحَرَّمُ الأكلِ، لأنّه إذا أَمَرْنَا بِأَنْ نَحْتَرِزَ مِنْ لَعَابِهِ لِنَجَاسَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ لِأَنَّ كُلَّ نَجَسٍ يَحْرُمُ أَكْلَهُ دُونَ عَكْسِهِ، فَكُلُّ نَجَسٍ يَحْرُمُ أَكْلَهُ وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ فَهُوَ نَجَسٌ، فَإِنَّ الْحَشِيشَ يَحْرُمُ أَكْلَهُ لَضَرَرِهِ لَكِنَّهُ طَاهِرٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَارَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)** متفق عليه (٣١). والكلبُ من ذوي الأنياب.

وفيه دليلٌ على أنّه يجوزُ إزالةُ النّجاسةِ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ، كالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِمَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَلْيَغْسِلْهُ)** (فَلْيَغْسِلْهُ) سَبْعًا فَأَطْلِقَ الْعَسَلَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْمَاءِ، فَلَمْ يَقُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(فَلْيَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ)** بَلْ قَالَ: **(فَلْيَغْسِلْهُ)**، فَأَطْلِقَ الْعَسَلَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْمَاءِ، فَتَقْيِيدُهُ بِهِ أَي: بِالْمَاءِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وفيه أنّه لو غَسَلَهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى بِالْمَاءِ بَدَلًا عَنِ التُّرَابِ لَا يُجْزئُهُ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أُولَاهَنَّ بِالتُّرَابِ)**، فلو وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ غَسَلَهُ صَاحِبُ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ دُونَ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بِالتُّرَابِ وَلَا يَسْتَبْدِلُهُ بِالْمَاءِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ اسْتِعْمَالِ التُّرَابِ فِي إِزَالَةِ النّجَاسَةِ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أُولَاهَنَّ بِالتُّرَابِ)**، وَقَدْ شُرِعَ الاسْتِعْمَالُ وَهُوَ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ، وَالْجَمَارِ: الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)**. رواه أبو داود (٣٢) بسند صحيح. أي: ما بعده من التُّرَابِ.

وفيه دليلٌ على أنّ المَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِالتُّرَابِ الْمَطْرُوحِ فِيهِ طَهُورٌ، فَلَا يَضُرُّهُ تَغْيِيرُهُ بِالتُّرَابِ، فَإِذَا سَقَطَ التُّرَابُ عَلَى الْمَاءِ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ بِالتُّرَابِ فَإِنَّهُ يَبْقَى طَاهِرًا، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ يَقْتَضِي حَلَطَ الْمَاءِ بِالتُّرَابِ، وَاعْتَبَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَهُورًا وَهُوَ الْمُطَهَّرُ، وَجَعَلَهُ دَاخِلًا فِي سَبْعِ غَسَلَاتٍ.

وفيه دلالة على جوازِ اسْتِعْمَالِ غَيْرِ التُّرَابِ فِي الْعَسَلَاتِ، كَالأَشْنَانِ وَالصَّابُونَ وَالتُّخَالَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا قُوَّةٌ فِي الْإِزَالَةِ وَالتَّطْهِيرِ، وَأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِهِ لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَى التُّرَابِ لَا

(٣١) البخاري (٥٢٠٧)، مسلم (١٩٣٢).

(٣٢) في سننه (٣٨٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩) (٢ / ٢٣٥-٢٣٤).

يُفِيدُ التَّقْيِيدَ بل يُفِيدُ التَّنْبِيَةَ على ما هو أبلغُ منه في التَّنْظِيفِ، فكلَّ ما يُمكنُ أَنْ يَقومَ مقامَ التُّرابِ جازَ استعمالُهُ في العَسَلَةِ الأولى.

ومن فوائده أنه أُستدِلَّ بالحديثِ على أنَّ سُورَ الخِنْزِيرِ يُغسلُ سَبْعًا، لأنَّه إذا ثَبَتَ هذا الحُكْمُ في الكلبِ فالخِنْزِيرُ الذي هو أَسوأُ حالًا منه وهو نَجَسُ العَيْنِ بنصِّ القرآنِ ولا يُباحُ اقتنائه ولا الانتفاعُ به أصلًا كان ذلك أولًا، وفيما قالوه نَظَرُ والصَّحِيحُ عَدَمُ الإلْحاقِ، وهو قولُ أَكثَرِ العُلَماءِ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا وَلَغَ الكلبُ) فهذا خاصٌّ بالكلبِ، إذ وردَ فيه النَّصُّ وحده فلا يُقاسُ به غيره ولا يُلْحَقُ به، فلا يَجِبُ عَسَلُ الإِناءِ سَبْعًا من وُلُوغِ الخِنْزِيرِ أو وُلُوغِ الذَّئبِ أو وُلُوغِ الأَسَدِ أو وُلُوغِ الحِمَارِ أو وُلُوغِ البَغالِ أو غيرِهِم، فالحُكْمُ يَخْصُ الكلابَ دونَ غيرها.

إذا قُلنا إنَّ الماءَ يَصيرُ نَجَسًا بولُوغِ الكلبِ فيه، فإذا لم يَجِدْ الإنسانُ ماءً يتوضأُ به غيرَ هذا، هل يجوزُ له التيمُّمُ به؟ (قال الزُّهريُّ: إذا وَلَغَ الكلبُ في الإِناءِ ليس له وَضوءٌ غيرُهُ يتوضأُ به ثمَّ يَتيمَّمُ، قال سفيان: هذا الفقيهُ بعينه يقولُ اللهُ تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا} وهذا ماءٌ) (٣٣)، وعلَّقَ ابنُ القَيِّمِ -رحمةُ اللهِ عليه- على قوله هذا فقال: "وفي النَّفسِ منه شيءٌ يتوضأُ به ثمَّ يَتيمَّمُ" (٣٤)، يعني أنَّ الصَّحِيحَ أنَّه يَتيمَّمُ ولا يَجْمَعُ بينهما، لأنَّه لا يَجْمَعُ بين البَدلِ والمبدلِ منه كما هو مُقرَّرٌ في القواعدِ الفِقْهِيَّةِ، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رحمةُ اللهِ عليه-: "أما التَّوضُّؤُ بماءِ الوُلُوغِ فلا يَجوزُ عندَ جماهيرِ العُلَماءِ بل يُعدُّلُ عنه إلى التيمُّمِ" (٣٥).

وفيه أنَّ السَّنَةَ تُخَصَّصُ ظاهرَ القرآنِ، فإنَّ اللهُ تعالى أباَحَ اتِّخاذاً كلبٍ صيدٍ فقال: {وما علَّمْتُم مِّنَ الجِوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا علَّمَكُم اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أمْسَكَنَ عَلَيْكُم} [المائدة: ٤]، فإباحةُ ما يَصطاده دليلٌ على طهارته، فجاءت السَّنَةُ فاستثنت منه لعابه واعتبرته نَجَسًا، فلا تَعارضَ بين القرآنِ وبين السَّنَةِ.

وفيه فضلُ الصَّحابةِ، من حيث إنَّهم كانوا يتلقون أخبارَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بالصدِّقِ وأوامره بالامتنالِ من غيرِ سؤالِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عمَّا عَنى بأخبارِهِ وأوامره -عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ- فإنَّ الصَّحابةَ رضي اللهُ عنهم لما بلَّغهم هذا الحديثُ (طُهورُ إِناءٍ أحَدِكُم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ فليغسله سبعَ

(٣٣) البخاري (١ / ٧٤).

(٣٤) إغاثة اللّهفان (١ / ١٧٥).

(٣٥) مجموع الفتاوى لابن قاسم (٢١ / ٨٠).

مرّاتٍ)، فإنّهم بادروا بتصديقِ خبره صلى الله عليه وسلم والعملِ بأمره كما فعلَ بذلك راوي الحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه، فلم يردّوا هذا الحديث برأيهم ولا بدوّقهم ولا باجتهدهم.

وفيه أيضًا من أعلام النبوة، فقد كشف العلم الحديث صدقَ هذا الحديث ومطابقتَه للأبحاث العلميّة، فقد جاء في أبحاث المؤتمر العالميّ السابع للإعجاز العلميّ في القرآن والسنة بدولة الإمارات دبي سنة ١٤٢٥ هـ التقرير التالي: أكّد الأطباء على ضرورة استعمال التراب في عمليّة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وبيئوا سبب ذلك حسب التفصيل التالي: بين الأطباء السرّ في استعمال التراب دون غيره في مقال للصحة العامّة جاء فيه الحكمة في الغسل سبع مرّاتٍ أو لاهنّ بالتراب أنّ فيروس الكلب دقيقٌ مُتناهٍ في الصغر ومن المعروف أنّه كلما صغُر حجمُ (المكروب) كلما زادت فعاليّة سطحه لتعلّقه بجدار الإناء والالتصاق به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريطٍ لعابيّ سائلٍ، ودور التراب هنا هو امتصاصُ (المكروب) بالالتصاق السطحيّ من الإناء على سطح دقائقه، وقد ثبت علمياً أنّ التراب يحتوي على مادّتين قاتلتين للجراثيم والنبيّ -صلى الله عليه وسلم- لم يكن عنده مجاهر ولا آلات للكشف، وهذا كلّهُ يدلُّ على أنّه ما يقوله صلى الله عليه وسلم إنّما هو وحيّ يُوحى.

وقد قام كثيرٌ من الباحثين بأبحاثٍ تُثبتُ هذه النظريّة ومنهم هذا المدعو: عبد الحميد محمود، كتب مقالاً سمّاه (الكلب والجراثيم والتراب)، نشره في مجلّةٍ هنديّةٍ ثقافيّةٍ طبعَ بدار القلم. وهذه النظريّة تُقوي القولَ بنجاسة لعاب الكلب، لأنّ النجاسات تحتوي على جراثيم كما ثبت ذلك علمياً.

هذا ما يُمكنُ ذكره وقوله في هذا اليوم

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.